

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

ثابت في قولهما : الطلاق بالرَّجال والعدَّة بالنساء . قال أبو عبيد : معناه أن تكون الحرة امرأة مملوك فإن طلقها اثنتين بانت منه حتى تنكح زوجا غيره لأنه إنما ينظر إلى الزوج وهو مملوك وطلاقه ثنتان . وقوله : العدة بالنساء يقول : إنها تعتدَّ عدَّة حرَّة ثلاث حيض لأنها حرَّة . قال أبو عبيد : وإن كانت مملوكة تحت حرَّ فإنها لا تَدِين منه بأقلَّ من ثلاث لأنَّ زوجها حرَّ وتعتدَّ بحيضتين لأنها مملوكة ; وأما قول عليَّ وعبدان [رحمهما] - [فإنهما قالا : الطلاق والعدة بالنساء ; يقولان : لا تَدِين الحرة تحت المملوك بأقلَّ من ثلاث كما تكون تحت الحرَّ وتَدِين الأمة تحت الحر باثنتين لا ينظران الرجل في شيء من الطلاق والعدَّة وإنما ينظران إلى سنَّة النساء .] قال أبو عبيد - [: هذا قول أهل العراق ; وأما أهل الحجاز فيأخذون بقول